

قرار عدد 108

من رئيس بلدية المحرس مؤرخ في 04 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس .

إن رئيس بلدية المحرس

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011
- وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية المحرس
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992
- وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009
- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية
- وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- تابعوا بنجاح مرحلة الابتدائي و أتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقنية أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف

2- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين سنة (35)

و يتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعليه أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في

تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة

الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه

المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من

قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5 – يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو

البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا

القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من

قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية المحرس و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1- اختبار القبول الأولي

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة : 3 ساعات

- الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو

عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2- اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع

أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما

رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
- التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين	1
- العرض	20 دقيقة	الصفري (0) و	
- الحوار	20 دقيقة	العشرين (20)	

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين

الصفري (0) و العشرين (20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما إذا كان

الفارق بين العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار

القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي) و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 13- لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

ت- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ث- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المحرس

الفصل 17- تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لبلدية المحرس .

المحرس في 04 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

محمد شنيور